شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصداق (٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

معاشر الفضلاء إن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا بعثَ قومًا وصّاهم بوصيّة عظيمة؛ فقال: «بشّروا ولا تُنفروا»، وعنما بعثَ معاذًا وأبا موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى اليمن قال لهما: «بشّرا ولا تُنفرا»، وما أحوج طالب العلم إلى هذه الوصيّة العظيمة، فيا طالب العلم بشّروا ولا تنفروا، طالب العلم قد يكون مُبَشِّرًا، جاذبًا للخير لعموم النَّاس، فيُحبب النَّاس في العلم وطلاب العلم، وفي الاستقامة على دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد يكون مُبَشِّرًا لطلاب العلم المبتدئين، فيجذبهم إلى حِلق أهل العلم، يحضرون الدروس ويواظبوا عليها، ويكون ذلك بحسن أخلاقه ولين جانبه، وبُعده عن الألفاظ التي لا تليق، وبحرصه على العمل بالعلم، أن تظهر منه الأخلاق الحسنة وأن يُلين الجانب، ويُحسن الألفاظ فلا تصدر منه ألفاظ منفرة، ويكون عاملاً بالسّنة، عاملاً بالعلم.

وقد يكون طالب العلم منفرًا، قد يكون منفرًا لعامة الناس، يُبغضهم في العلم، ويُبغضهم في طلاب العلم؛ بل ويُبغضهم في الاستقامة على دين الله، وقد ينفر طلاب العلم المبتدئين يجعلهم يكرهون الذهاب إلى حِلق أهل العلم، والالتحاق بحِلق أهل العلم، بسوء أخلاقه معهم، وبشدته

عليهم، وعدم مراعاة أحوالهم، وأنه قد يعلم ما لا يعلمون ويقوى على ما لا يقوون، وبعدم عمله بالعلم وعدم ظهور السنة عليه.

فيا طلاب العلم الله الله، إن الناس عمومًا وطلاب العلم المبتدئين خصوصًا ينظرون إليكم، وأنتم معيار، إما أن يكون مُبَشِّرًا، وإما أن يكون منفرًا، وإذا كان هذا في طلاب العلم في كل مكان، فإنه في طلاب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم، وألزم، فالناس يأتون من كل مكان يقدمون إلينا من جميع البلدان، ينظرون إلينا عُمار مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم، فإما أن نكون قدوة حسنة وصورة طيبة ينقلها هؤلاء الضيوف والزوار إلى بلدانهم، ويتأثرون بها، ويحبون أن يكون أبناؤهم كطلاب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما أن نريهم جانبًا سيئًا بأنت نتصارع ونتقاذف الألفاظ السيئة ولا نتعامل بالأخلاق الحسنة، ولا يظهر علينا أثر العلم، فالله الله أحبتي وإخواني، لنتعاون ولنتضافر على تحقيق مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بأن نكون للناس قدوة حسنة، وأن نكون مبشرين بالطريق الشرعي لا منفرين.

معاشر الفضلاء درسنا كعهدكم به في عصر الجمعة في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نتفقه في كتاب النكاح، وفي كتاب الصَدَاق على وجه أخص، وقد تقدم الكلام عن بعض مسائل الصَدَاق، وأهمها أنا عرفنا أن الصَدَاق إنما يكون مالًا، والمالُ قلنا: إما أن يكون نقدًا وإما أن يكون عينًا، وإما أن يكون منفعة مباحة، وعرفنا أنه لا حد لأقله على الرَّاجح، ولا حد لأكثره بالاتفاق، وأن السنة التوسط في المهر، فلا مغالاة ولا تضييع، وإنما يكون المهر ذا قيمة ويستطيع الرجل أن يتحمله بلا كلفة ولا مشقة، فلا يُجعل المهر ريالًا، ولا يُجعل عشرة ريال كما يفعله بعض الذين يحبون الخير، ولا يُجعل بالآلاف المؤلفة التي تُثقل كاهل الزوج، وإنما يكون وسطًا وضابطه كما قلنا أن يكون الزَّوْج قادرًا على تحمله من غير تكلف ولا مشقة، فلا يتحمل ديونًا ولا يذهب أكثر ماله في هذا المهر.

وعرفنا أن الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز أن يكون الصَدَاق تعليم القرآن أو بعض القرآن على أن يكون معينًا، وتعليم الفقه على أن يكون معينًا، وتعليم الحديث على أن يكون معينًا، وتعليم البلاغة على أن يكون معينًا، وتعليم النحو على أن يكون معينًا، وتعليم الشعر المباح على أن يكون

معينًا، ثم نواصل قراءة ما ذكره الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ونُعلق عليه، فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيثُ وقفنا.

(المتن)

كتاب الصَدَاق

ويشترط علم الصَدَاق.

(الشرح)

قبل أن نذكر المسألة أنبه إلى أن النكاح ليس معاوضةً محضة، ليس كالبيوع والإجارة؛ بل فيه نوع عبادة، فيجتمع في النكاح معاوضة وعبادة، ومن هنا فإن الفقهاء لا يُعاملون النكاح مُعاملة المعاوضات المحضة؛ بل يُوسعون في النكاح ما لا يُوسعون في المعاملة المحضة.

والصَدَاق وقد علمنا أنه أثر لازم للنكاح يُشترط أن يكون معلومًا أي لا جهالة فيه، إلا أن الجهالة اليسيرة تغتفر، كما قدمنا في البيوع؛ أن بيع الغرر والجهالة منهي عنها، لكن الغرر اليسير والجهالة اليسيرة معفوٌ عنها، إلا أن الجهالة هنا التي تُغتفر أوسع من الجهالة في البيوع.

لماذا يُشترط علمُ الصداق؟

لأنه حَقٌّ يُطالبُ به، فلو لم يكن معلومًا لأدى إلى النزاع، الصَدَاق يا أخوة حَقٌّ للمرأة تطالب به، فإذا كان معلومًا فلا نزاع، أما إذا كان مجهولًا فإنه قد يؤدي إلى النزاع، تزوج المرأة ولم يكن المهر معلومًا، عُين مهر مجهول، صداقك شاةٌ، بعدما حصل الدخول طلبت المرأة مهرها، فجاءها الزَّوْج بشاة تُباع في السوق بأربعين ريال، قالت المرأة: لا، الذي فهمته من الشياه التي هي الآن بألف ومائتين ريال، قال: لا، فهذه شاة، فيقع النزاع، والشرعُ يمنعُ وقوع النزاع ويمنع أسبابه، فلابد من أن يكون الصَدَاق معلومًا إلا أن الجهالة اليسيرة تُغتفر؛ لأن هذا لا يؤدي إلى النزاع.

(المتن)

فلو أصدقها دارًا أو دابةً أو ثوبًا مطلقًا.

(الشرح)

يعني لو قال: الصَدَاق دارٌ، أو بيتٌ، وأطلق ما عينه، لا بذاته ولا بوصفه، فإن هذا لا يصح، وإذا لم يصح المسمى فلها مهر المثل، العقد صحيح عند عامة الفقهاء، لكن المهر المسمى لا يصح، فيكون لها مهر مثلها كما تقدم معنا، لأن البيت هنا مجهول، فد يكون كبيرًا، وقد يكون صغيرًا، وقد يكون بعيدًا، وقد يكون قريبًا.

قال لها: الصَدَاق بيت، عندما طالبت بمهرها، قال لها: هذا صك بيت في الكونغو، أو في غانا، قالت: وماذا أفعل به؟ قال: هذا بيت، أنا قلت لك: الصَدَاق بيت، وهذا بإجماع العقلاء بيت، قالت: لا، أنا أفهم بيت في بلدي في مدينتي.

أو مثلاً قال لها: الصَدَاق بيت، وعندما طالبت بصداقها أتها ببيت من غرفة وصالة، قالت: لا، أنا أريد بيتًا فيه خمس غرف، وفيه كذا وكذا، فيؤدي إلى النزاع.

كذلك لو أصدقها دابةً، قال: المهر دابة، وأنتم تعلمون يا أخوة أن الدابة تُطلق على بهيمة الأنعام في العرف، فهذه الدابة قد تكون ناقة، وقد تكون بقرة، وقد تكون شاة، ثم كل جنس أنواع، فهذه مجهولة، ولو قبلنا ذلك لأدى ذلك إلى النزاع.

أو قال: الصَدَاق ثوب، طبعًا الثوب عند الفقهاء يا أخوة كما ذكرت مرارًا هو القماش، ليس هذا القميص الذي نلبسه ونسميه اليوم ثوبًا، يعني أصدقها قماشًا، وأطلق، فهذا مجهول، فقد يكون القماش نصف متر، وقد يكون خمسة أمتار، وقد يكون من الصوف، وقد يكون من القطن، وقد يكون من الحرير، الكلام عن المرأة، فهذا مجهول وهذه الجهالة كبيرة، تؤدي إلى النزاع، وهنا لا يصح المسمى ولها مهر المثل.

(المتن)

أو رد عبدها أين كان.

(الشرح)

إن جعل الصَدَاق رد عبدها الآبق وهو لا يدري أين هو؟ ولا هي تدري أين هو؟ لكن قال: ما عليك مهرك أرد لك عبدك، هذا مجهول، لأنه لا يُدري أصلاً أين هو، فلا يُدرى هل يرد أم لا يرد؟ ثم لا يُدرى هل هو مثلاً سافر إلى بلدٍ بعيدة أو هو في بلدٍ قريبة أو نحو ذلك؟

(المتن)

أو خدمتها مدة فيما شاءت.

(الشرح)

إن جعل الصَدَاق خدمتها؛ إن كان ذلك خدمةً مُعينة في مدةٍ معينة، فلا بأس، قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

هنا الخدمة الرعي والمدة ثمانية سنين، والعشر فضل، هذا يجوز، لكن هنا إشكال يا أخوة، نحن نقول: المهر للمرأة، وهذه الخدمة التي هي الرعي هنا للمرأة أم لأبيها؟ الظاهر أنها لأبيها، والحقيقة أنها لها؛ لأنها هي التي كانت ترعى، فهو سيحل محلها، فالمصلحة لها، والمنفعة لها، والخدمة لها.

هنا بعض أهل العلم يذكر ملمحًا فيقول: بشرط ألا تكون الخدمة منافية للقوامة، يعني يقول: لو كانت الخدمة معينة معين المدة لكنها تنافي القوامة فإنه ما يصح.

مثال ذلك: لو جعل المهر لها أن يحمل لها حقيبة اليد لمدة سنة، قال: أحمل حقيبة يدك عنك في السوق وأمام الناس لمدة سنة، قالوا: ينافي القوامة، وضربوا أمثلة، وهذا في الحقيقة ملمح قوي في اعتبار الخدمة، ووجهه أنه ينافي مقصود الشارع؛ لأن مقصود الشارع أن يكون الرجل قيمًا على المرأة، فإذا امتهنه بخدمة تنافي القوامة فإنه يكسر هذا المقصود، ولا يحقق هذا المقصود.

الشاهد عندنا هنا: لو جعل المهر خدمتها من غير تعيين الخدمة ولا المدة، الخدمة أنواع كثيرة جدًا، يغسل المواعين، يكنس البيت، يشتري لها ما لا يلزمه أن يشتريه إذا طلبته منه، يسوق لها السيارة، يعني الخدمة كثيرة فهذه مجهولة، فإذا اجتمع معها أيضًا أن المدة مفتوحة، ما حدد المدة، فهذه أيضًا

جهالة، بمعنى يا أخوة لو أطلق الخدمة وحدد المدة هذه جهالة، ولو حدد الخدمة وأطلق المدة فهذه جهالة، فإذا اجتمعا فهذه جهالة أشد.

كذلك لو قال: أخدمك فيما شئت، قوله: فيما شئت هذا بحر واسع، وأيضًا من حيثُ المدة بحر واسع، بعد سنة يقول لها: خلاص، تقول: لا، باقي، بعد سنتين قال: يا بنت الحلال؟ قالت: لا، باقي، فهذا يؤدي إلى النزاع.

(المتن)

أو ما يثمر شجره.

(الشرح)

قال: مهرك ثمار البستان هذا العام، عنده بستان يملكه، عنده شجر يملكه؛ قال: مهرك ثمار البستان هذا العام، ثمار النخل هذا العام، هذا مجهول، فإنه قد لا يُثمر، وقد يُثمر شيصًا، وقد يُثمر قليلاً، وقد يُثمر كثيرًا، فهذا مجهولٌ، وخذوها قاعدة: (إذا وجدت الجهالة الكثيرة بطل المهر المسمى وصح العقد ولها مهر مثلها) كما بيانه وقدمناه.

(المتن)

أو حمل أمته أو دابته لم يصح.

(الشرح)

إن جعل المهر حمل أمته، سواء قبل أن تحمل أو أثناء حملها، قال لها: مهرك حمل أمتي هذه، ولم تكن قد حملت أصلاً، هذه جهالة واضحة، أو تكون قد حملت وظهر عليها الحمل، فهذا أيضًا فيه جهالة، فإنه قد يخرج حيًا وقد يخرج ميتًا، وقد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى، كذلك لو قال: مهرك حمل دابتي هذه، سواء قبل الحمل أو أثناء الحمل؛ لأن في هذا جهالة بينة، فهنا لا يصح المسمى ويصح النكاح، ولها مهر المثل.

(المتن)

ولا يضر جهل يسير.

(الشرح)

الجهل اليسير هو: الذي لا يكون له أثرٌ كبيرٌ ويغلب على الظن أنه لا يؤدي إلى النزاع، والفقهاء يوسعون في الجهل اليسير في النكاح أكثر من البيوع، لأنه بين زوجين، والغالب على الزوجين المودة وعدم النزاع، فدائرة النزاع فيه أضيق، ولأن النكاح كما قدمت ليس معاوضة محضة، فيوسع فيه أكثر من المعاوضة المحضة.

(المتن)

فلو أصدقها عبدًا من عبيده.

(الشرح)

لو جعل المهر عبدًا من عبيده المعلومين صح؛ لأن الجهالة هنا يسيرة، والنزاع لو وقع يُمكن دفعهُ بالقُرعة، يعني نقول: لو قال لها: مهرك عبدًا من عبيدي هؤلاء، فهنا فيه جهالة؛ لأن العبيد متعددون هنا، لكن الجهالة هنا يسيرة، ولا تؤدي إلى النزاع، ولو فرضنا أنهما تنازعا فحل النزاع يسير، القُرعية؛ يُقرع بين هؤلاء العبيد المعلومين فما خرج فهو لها، فيُحل النزاع بالتراضي أو القرعة.

(المتن)

أو دابة من دوابه.

(الشرح)

إن جعل الصَدَاق ناقة من نياقه، أو بقرة من بقره، أو شاةً من شياته، انتبهوا بعبارة المصنف موهمة، ليس المقصود دابة من دوابه؛ وإنما المقصود النوع، ناقة من نياقه، قد يكون عنده نوق، وعنده بقر، وعنه شياه، فيقول: مهرك ناقة من نياقي، أو مهرك بقرة من بقري، أو مهرك شاة من شياهي، هنا مع وجود الجهالة إلا أنها يسيرة؛ قالوا: يصح المسمى؛ لأن الغالب أنه لا يؤدي إلى النزاع، فلو أعطاها واحدة رضيت، وإن أدى إلى النزاع فيمكن التراضي أو القُرعة، إما أن يتراضيا على متوسط منها؛ فإن لم يتراضيا فالحل سهل، يكون بالقُرعة.

(المتن)

أو قميصًا من قمصانه صح.

(الشرح)

إن جعل المهر قميصًا من قمصانه المعلومة صح، لأن الجهالة هنا يسيرة، ولو وقع نزاعٌ في هذا المهر فإن دفعه ممكن بالتراضي أو القرعة.

(المتن)

ولها أحدهم بقرعة.

(الشرح)

صح ولها أحدهم بالتراضي ابتداءً، إن دفع لها عبدًا فرضيت خلاص الحمد لله، دفع لها شاةً فرضيت الحمد لله، دفع لها قميصًا فرضيت الحمد لله، فإن لم يقع التراضي؛ فإنه يُحل بالقرعة، فيُقرع بين هؤلاء العبيد أو هذه الدواب التي هي النياق أو البقر أو الشياه فما خرج منها فهو المهر.

(المتن)

وإن أصدقها عتق قنه صح.

(الشرح)

القن يا أخوة هو: العبد الخالص، عبدٌ مملوك له ملكًا خالصًا، فإن أصدقها عتق قنه أي عتق عبده المملوك له صح؛ لأن العتق يعاوض عليه ويعاوض به، ولأن لها مصلحة من جهة الآخرة ومن جهة الدنيا، أما من جهة الآخرة فلها ثواب العتق، وأما من جهة الدنيا فلها الولاء، فيصح هذا المهر.

(المتن)

لا طلاق زوجته.

(الشرح)

إن طلبت المرأة أن يكون مهرها طلاق زوجته الأولى فجعل ذلك لها، تقدم معنا إذا اشترطت أن يُطلق امرأته الأولى، هنا لا، قالت: مهري طلاق فلانة، قال: وهو لك، فمهرك طلاق فلانة، أو جعل ذلك لها تطوعًا من عنده، بعض الرجال إذا رأى امرأة أعجبته وقد كان متزوجًا قبلها يذهب لُبه، ويقول لها: مهرك طلاقة فلان، قد تكون فلانة هذه جاءته بعشرة عيال، فهنا لا يصح هذا المهر، ويصح العقد، لا تصح التسمية ويصح العقد، ويكون لها مهر المثل؛ لأن طلاق ضرتها وإن كان منفعة لها إلا

أنه منفعة محرمة، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»، متفق عليه.

وروي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل أن تُنكح المرأة بطلاق أختها»، رواه أحمد وضعفه الألباني ويكفي الحديث الأول؛ فإن الحديث الأول يدل على أن طلاق ضرتها وإن كان منفعة لها إلا أنه مُحرم عليها، مُحرم عليها أن تطلبه، والمنفعة المُحرمة لا يصح أن تكون مهرًا، فتبطل التسمية ولها مهر مثلها.

(المتن)

وإن أصدقها خمرًا أو خنزيرًا أو مالًا مغصوبًا يعلمانه لم يصح.

(الشرح)

قال: **(وإن أصدقها خمرًا)** جعل صداقها خمرًا؛ فإن الصَدَاق هنا المسمى لا يصح، أو أصدقها خنزيرًا؛ فإن الصَدَاق هنا لا يصح، لكونها حرامًا لا قيمة لها، ولا يصح أن تتمول، نعم الخمر قد تكون له قيمة عالية عند الفُساق، قد يشترونه بمبالغ لكن الشرع ألغى قيمته، الخنزير قد يتموله بعض الناس، لكن الشرع ألغى ماليته، فهنا لا يمكن أن نقول: لها قيمة الخمر؛ لأن الشرع ألغى هذه القيمة، لا يمكن أن نقول: لها قيمة الخنزير؛ لأن الشرع ألغى هذه القيمة، فلها مهر المثل.

وإن جعل صادقها مالًا مغصوبًا، المال المغصوب هنا يا أخوة أوسع من الغصب الذي تقدم معنا، المال المغصوب هنا المأخوذ بطريق محرم، بسرقة، بغصب، فإن جعل صداقها مالًا مغصوبًا يعلمان كونه مغصوبًا، هو يعرف أن هذا المال مغصوب، وهي تعرف أن هذا المال مغصوب، أو تعلمه هي وحدها، هي تعلم أنه مغصوب، أما الزَّوْج ما يعلم أنه مغصوبٌ؛ فإنه لا يصح المهر أي المسمى، ولها مهر المثل.

(المتن)

وإن لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد.

(الشرح)

أي إن لم يعلما كونه مغصوبًا، مثال ذلك: وجد شاةً تُباع فاشتراها، اشتراها من البائع، هو الآن يُظن أنه قد ملكها بالشراء، والمرأة تعلم أنه قد اشترى هذه الشاة، بعدما جعلها صداقًا لها تبين أنها مغصوبة، وأن الذي باعها كان قد سرقها، فهنا ينتفي الملك، أو هي لم تكن تعلم أنها مغصوبة، ولو كان الزَّوْج يعلم أنها مغصوبة، فهنا يا أخوة يكون المسمى صحيحًا بحسب علمهما، شاة قد اشتراها، ولا يعلم أنها مغصوبة، وهي لا تعلم أنها مغصوبة، فالمسمى صحيحٌ باعتبار علمهما، لكن يتعذر تسليمه، لماذا يتعذر تسليمه؟ لأنه يجب أن يُرد إلى صاحبه.

ومن هنا فإنه يكون لها قيمته يومَ العقد، هذا مهرها قيمته يوم العقد، هذه الشاة التي تبين أنها مغصوبة التي عُينت مهرًا نسأل كم قيمتها في ذاك الوقت في يوم العقد؟ قالوا: قيمتها ألف ريال؛ نقول: أعطها ألف ريال، قالوا: قيمتها خمسمائة؛ نقول: أعطها خمسمائة، والسبب كما قلنا يا أخوة أن التسمية هنا صحيحة بحسب علمهما أو علمها، فليست باطلة، لكن يتعذر تسليمها فنلجأ إلى القيمة؛ إلى القيمة يوم العقد.

(المتن)

عصيرًا فبان خمرًا صح ولها مثل العصير.

(الشرح)

يعني لو أصدقها عصيرًا، عصير عنب، قال: هذا مهرك، خمسة ليترات من عصير العنب، فتبين أنه قد صار خمرًا، هو ما يعلم أنه خمر وهي ما تعلم أنه خمر؛ بل يظنان عصيرًا؛ لأن الخمر يكون عصيرًا ثم يصير خمرًا ثم قد يصير خلاً.

فهو يعلم أنه عصير هذا حد علمه، فقال: هذا مهرك خمسة ليترات من عصير العنب، ورضيت، ثم تبين أنه قد صار خمرًا، هنا التسمية صحيحة بحسب علمهما، لكن لا يُمكن التسليم؛ لأنه خمر، ماذا نفعل؟ نقول: لها خمسة ألتار من عصير العنب مثله؛ لأن المثل أقرب للعدل، أقرب لما رضيت به، هي رضيت بخمسة ألتار من عصير العنب، لكن تبين أنها خمر، إذا أعطيناها خمسة ليترات من عصير العنب فهذا عدل، والعصير له مثلٌ.

كذلك لو قال: مهرك هذا الخل، خمسة ليترات خل، والخل مباح، لكن تبين أنه ما زال خمرًا، ما صار خلاً، يقولون: الخل مسورٌ بمباحٌ قبله ومباح بعده، مباح قبله العصير لابد أن يُعصر أولا فهو صعير، ثم يصير خمرًا، ثم إن بقي قد يصير خلاً، فالعصير حلال، والخل حلال، والخمر حرام.

قال لها: هذا مهرك خمسة ليترات من الخل، هذا مباح، ثم بعد ذلك تبين أنه لا زال خمرًا، ما صار خلاً، هنا في هذه الحال لها مثله، نقول له: أعطها خمسة ليترات من الخل، من نوع الخل هذا الذي قاله، خمس ليترات؛ لأنها قد رضيت به، فإعطاؤها المثل عدلٌ، لعلنا نقف عند هذا النقطة ونُكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

غدًا إن شاء الله أعتذر عن درس الفجر لألم عارض في العين أسأل الله أن يزول، وسأجلس إن شاء الله العصر، على كل حال بإذن الله سأجلس العصر في هذا المكان لشرح (دليل الطالب) لكن أعتذر عن درس الفجر لهذا العارض، ويزول بإذن الله.

(الأسئلة)

سؤال: أحسن الله إليكم، ما حكم العمل في إصلاح الهواتف؟

الجواب: طيب لو تلف هاتفي هذا ماذا أفعل به؟ ما في بأس، أن تعمل مهندسًا للهواتف ما في بأس، وذكرت لكم قاعدة مريحة (إذا تردد الأمر بين أن يُستعمل في مباح أو يُستعمل في حرام فالأصل الحل من باب إحسان الظن بالمسلمين، إلا إذا علم أن معينًا سيستعمله في حرام فإنه لا يعنيه عليه أما ما عدا ذلك فيجوز).

سؤال: أحسن الله إليكم، لماذا أفرد المصنف الصَدَاق بكتاب ولم يجعله بابًا من أبواب النكاح؟

الجواب: لأنا علمنا أن الصَدَاق ليس ركنًا ولا شرطًا، ولكنه أثرٌ لازمٌ يُستباح به الفرج، والشرع عظم هذا، فجعله كتابًا تعظيمًا له.

سؤال: أحسن الله إليكم، هل من نصيحة للنساء الذين لا يطعن أزواجهن؟

الجواب: أولًا: النصيحة للأزواج، إن أردت أن تُطاع فكن زوجًا ذا مودة، وأنا دائمًا أقول: ينبغي على الإنسان أن يوسع على أهله في المباح من غير إسراف ولا مغالاة في المباحة، حتى يُطاع فيما يأمر، الأب الزَّوْج إذا كان يوسع على أهله في المباح من غير مغالاة ومن غير إسراف، إذا كان رجلاً سمحًا،

إذا هويت امرأته شيئًا مال إليه ما لم يكن حرامًا أو يخرم المروءة، سيكون محبوبًا مطاعًا في الغالب، فإذا أمر سُمع له، وإذا نهى اُستجيب له، فهذا أمر مهم.

بعض الأزواج قساةٌ في قلوبهم، قساةٌ في ألفاظهم، قساةٌ في معاملتهم، لا ترى الزَّوْجَة منه مودةً، ويُريد منها كل المودة، لا ترى الزَّوْجَة منه نظافة وتريد منها النظافة، لا ترى الزَّوْجَة منه لطفًا ويريد منها اللطف، إذا أردت أن تُحصل ما تُريد فكن لغيرك كما يريد، ما دام أنه ليس حرامًا.

ومن جهة أخرى: لا تكن متعنتًا فيما تطلب، فاحفظ أمرك للمهم، بعض الأزواج يتعنت إلا أن يأمرها بكل شيء، حتى لو وضعت الساعة على هذا الحائط قال: لا، على هذا الحائط، على الطلاق إلا أن تضعيها هنا، يا أخي اتركها اجعل أمرك لما هو مهم، يدخل المطبخ شيلي الحلة من هنا وضعيها هنا، الصحون انقليها من هنا، يا أخي ما هو مكانك، اجعل أمرك لما هو مهم، احفظ أمرك، لا تجعله مبتذلًا، إدارة البيت مهارة، والزَّوْج هو مدير البيت، ولا تغرس غرسًا غير صحيح وتنتظر ثمرة صحيحة، ثم الخطاب للزوجة، إن حَقّ الزَّوْج على الزَّوْجَة عظيم، وهذا الحقّ ليس معاوضة، إن أعطاني أعطيته؛ بل جعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمرأة إذا قامت بحقّ زوجها وأطاعت زوجها في غير معصية الله ذاقت طعم الإيمان، أما إذا كانت لا تُطيع زوجها، ولا تقوم بحقه فوالله لو صلت ما صلت، وصامت ما صامت، وقرأت من القرآن ما قرأت لن تذوق طعم الإيمان، سيكون هذا مانعًا من ذوق طعم الإيمان، وهذا مأخوذ من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تستقيم الحياة الزوجية إلا بأن تطيع المرأة زوجها، فنصيحتي للنساء أن يتقين الله، وأن يتركن هذا الذي أحدثه بعض الناس اليوم، ويقولون: هذه الأحكام قديمة، حتى أني سمعت امرأة لما ذُكر لها الحديث قالت: هذا في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو في زمننا، المؤمنة هي المؤمنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، تلزم شرع الله، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يا أخوة سفينة الزوجين ثم من يركب فيها من الأولاد لن تسير في وسط أمواج الدنيا المعاصرة القوية جدًا إلا بمودة من الزوج، وحُسن خلق، وحُسن معاملة، وطاعة من الزَّوْجَة، واستجابة في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يصلح بيوت المسلمين، وأن يكفينا وإياكم شرور شياطين الإنس والجن، ونلتقي إن شاء الله غدًا بعد العصر، سامحوني على درس الفجر، والله جئت إلى المسجد وأنا لا أنوي هذا، لكن الحمد لله على كل حال، إن شاء الله درس الفجر تسامحونا فيه، ونلتقي إن شاء الله في درس العصر.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.